

على من تجب زكاة الفطر وما أحكامها ؟ | حلقة 601 من برنامج جبريل يسأل | الشيخ د. محمد حسان

محمد حسان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين واصحابه الغر الميامين وازواجه امهات المؤمنين. وعلى كل من سار على دربه. واستن بسنته الى يوم الدين وبعد - [00:00:00](#)

حياكم الله جميعا اخواني واخواتي ونحن الليلة بحول الله وتوفيقه على موعد مع اللقاء السادس بعد المئة الاولى من لقاءات هذا البرنامج الهادئ الهادف الذي اقدم من خلاله شرحا للدين كله - [00:00:24](#)

فانا لا اقدم مقاطع مجزئة مبتورة للمشاهدة. وانما اقدم شرحا للدين كله تكلمت بالتفصيل عن الركن الاول من اركان الاسلام الا وهو الشهادتان ثم تكلمت بالتفصيل عن الركن الثاني من اركان الاسلام الا وهو الصلاة - [00:00:44](#)

ثم تكلمت بالتفصيل عن الركن الثالث من اركان الاسلام الا هو الزكاة. وانتهينا بعد لقاءات عدة بحول الله وفضله وكرمه الى زكاة الفطر وسؤالنا الليلة على من تجب زكاة الفطر - [00:01:09](#)

والجواب تجب زكاة الفطر على كل مسلم صغير او كبير ذكر او انثى حر او عبد الادلة ما ذكرناه مرارا في اللقاءات الماضية ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما - [00:01:32](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض هرب زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين هناك اجماع على ذلك - [00:02:00](#)

هناك اجماع من اهل العلم على ذلك نقل هذا الاجماع ابن رشد وابن قدامة وغيرهما جميل من شروط وجوب زكاة الفطر الغنى واليسار المزكي يجب ان يكون غنيا ويجب ان يكون ميسور الحال - [00:02:25](#)

اذ لا تجب زكاة الفطر على معسر في وقت وجوبها اذ تجب زكاة الفطر على معسر في وقت وجوبها وهناك اجماع ايضا على ذلك اجماع على ان من لا يملك - [00:02:56](#)

قوت يومه عند وجوب زكاة الفطر لا زكاة عليه نقل هذا الاجماع ابن المنذر وغيره تحد الغنى واليسار الذي يوجب على المسلم ان يخرج زكاة الفطر ان يكون هذا المال الذي يزكي به - [00:03:17](#)

فاضلا زائدا عن قوته وقوت اهله واولاده او من يلزمه ان ينفق عليهم حتى ولو لم يملك نصابا ارجو ان تنتبهوا لهذه حتى ولو لم يملك نصابا لو لم يملك نصاب المال - [00:03:49](#)

لكن عنده من الطعام او من القوت ما يزيد عن قوته وقوت اهله. وقوت من تلزمه نفقتهم فيجب عليه ان يخرج زكاة الفطر. هذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة - [00:04:10](#)

وبهذا قال كثير من السلف تدل على ذلك بقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فمن لا يقدر على اخراج زكاة الفطر لا تجب عليه الزكاة من لا يملك قوتا - [00:04:27](#)

زائدا عن قوته وقوت اهله واولاده ومن يجب عليه ان ينفق عليهم لا زكاة عليه وما جعل عليكم في الدين من حرج وللحديث الذي ذكرته مرارا. وهو حديث عبدالله بن عمر في الصحيحين - [00:04:46](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر والصاع وثلاث تقريبا خمسة ارطال وثلاث تقريبا وبالكيلو جرامات

يصل الى حوالي ثلاثة كيلو تقريبا ثلاثة كيلوات تقريبا بمقدار الصاع - 00:05:05

طرد رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وجهوا الاستشهاد بالحديث ان الحديث النبوي اطلق ولم يخص غنيا او لم يحدد - 00:05:36

ملك النصاب فلزم على كل مسلم كان له فضل عن قوت وقوت يومه ان يخرج الزكاة ولحديث ابن عباس الذي ذكرته ايضا في اللقاء الماضي هو الحديث رواه ابن ماجة وابو داود - 00:05:58

وغيرهما بسند حسنه الامام النووي وغيره. وهناك من اهل العلم من صححه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث - 00:06:19

فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث فمن مقاصد زكاة الفطر التي شرعت من اجلها انها طهرة للصائم من اللغو وهو الحديث والرفث - 00:06:41

احش القول والفعل ولا فرق في ذلك بين غني وفقير ما دام لديه ما يزيد عن حاجته وحاجة من هو مسئول عنهم في يومه وليلته وفي الصحيح حديثي البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:07:07

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصدقة ما ترك غنى افضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وفي رواية احمد وابي داود بسند صحيح - 00:07:29

عن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سأل يعني طلب المسألة وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار وقالوا يا رسول الله وما يغنيه - 00:08:00

وما يغنيه يعني ما هو مقدار الغنى الذي لا ينبغي ان يسأل معه. وما يغنيه وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة وقال عليه الصلاة والسلام قدر ما يغديه ويعشيه - 00:08:20

يا الله قدر ما يغديه ويعشيه. يعني قوت يومه يتغدى يتناول وجبة الغداء ويتناول وجبة العشاء قدر ما يغنيه قدر ما يغديه ويعشيه فمن كان لا يملك قوت هذا اليوم - 00:08:40

هو يصبح مصرفا من مصارف الزكاة وليس صارفا للزكاة يصبح مصرفا من مصارف الزكاة ان يستحق هو ان يأخذ الزكاة ولا ينبغي ان يقال بانه صارف للزكاة. يعني لا تجب عليه الزكاة - 00:09:01

وزكاة الفطر واجبة على الاب يجب عليه ان يخرجها عن نفسه وعن اولاده الصغار الذين لا مال لهم كما في الحديث اللي رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر اللي ذكرناه مرارا - 00:09:24

وانا اكرره ليحفظ قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها - 00:09:45

صلى الله عليه وسلم في رواية وامر بها ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة اي الى صلاة العيد وامر بها ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة الى صلاة العيد - 00:10:06

وعن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يخرج الزكاة عن الصغير وعن الكبير حتى كان يعطي عن بني نافع يقول حتى كان يخرج الزكاة عن بني عن ابنائه - 00:10:23

وهناك اجماع نقله ابن المنذر وابن عبد البر وابن قدامة وابن رشد وغيرهم فيجب على الاب ان يخرج الزكاة عن اهله وعن اولاده الصغار ممن تجب عليه نفقتهم وقالوا كذلك يجب على السيد - 00:10:44

ان يخرج زكاة الفطر او صدقة الفطر عن رقيقه. من العبيد والاماء اذا كان قادرا على فعل ذلك جميل استدلو بما رواه بمرض في حديث ابن عمر الذي ذكرناه مرارا - 00:11:10

انه صلى الله عليه وسلم اوجب صدقة الفطر على العبد طيب والعبد لا مال له فحينئذ يجب ان يخرج سيده عنه زكاة الفطر ان كان سيده قادر على ذلك وهناك اجماع نقله ابن المنذر وابن رشد وابن قدامة - 00:11:32

بل والنووي وغيرهم من اهل العلم ما حكم اخراج صدقة الفطر عن الزوجة ما حكم اخراج صدقة الفطر او زكاة الفطر عن الزوجة
يختلف اهل العلم في وجوب اخراج صدقة الفطر عن الزوجة على قولين - [00:11:52](#)
الاول قالوا يلزم الرجل او الزوج ان يخرج زكاة الفطر عن زوجته اذا قدر على ذلك هذا مذهب الجمهور يبقى زكاة الفطر يجب على
الزوج ان يخرجها عن زوجته هذا مذهب الجمهور من المالكية - [00:12:25](#)
والشافعية والحنابلة طيب القول الثاني قالوا لا يلزم الرجل ان يخرج صدقة الفطر عن امرأته وعلى المرأة ان تخرج زكاة الفطر عن
نفسها هذا مذهب الاحناف وبه قال السفين الثوري وغيره اختار ابن المنذر وغيره - [00:12:50](#)
واستدلوا بحديث ان عمر الذي ذكرناه طرد رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاع من تم اوسع من شعير على العبد والحر
والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين - [00:13:20](#)
وجه الاستشهاد قالوا فرض والاصل في الفرض انه يجب على كل مسلم بعينه يبقى يجب على كل مسلم ومسلمة بعينه دون غيره
قالوا سرقة الفطر زكاة فوجبت على المرأة ان تخرج - [00:13:34](#)
هذه الزكاة كما تخرج زكاة ما لها؟ هذا هو القول الثاني من اقوال اهل العلم كانت المرأة لها مال فعليه ان تخرج زكاة الفطر من مالها.
والقول الاول ارجح وهو قول الجمهور الا هو اني انه يجب على الزوج - [00:13:53](#)
ان يخرج زكاة الفطر عن زوجته وعن اولاده وعن كل من تجب عليه نفقتهم سؤال اخر مهم جدا ما هو وقت وشف زكاة الفطر
والجواب اختلف فيه سادتنا من اهل العلم على قولين - [00:14:14](#)
الاول قالوا يجب بغروب شمس اخر يوم من ايام رمضان القول الاول مذهب الشافعية على الراجح ومذهب الحنابلة وواحد القولين
ايضا عند المالكية وبه قال بعض السلف يجب ان يخرج المسلم زكاة الفطر - [00:14:39](#)
مع غروب شمس اخر يوم من ايام رمضان استدلو بحديث ابن عباس الذي ذكرناه مرارا فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة
الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين - [00:15:14](#)
فمن اداها قبل الصلاة اي قبل صلاة العيد هي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات لن يخرج الواجب الذي عليه
وانما هي صدقة كسائر الصدقات ما وجه الاستشهاد بهذا الحديث - [00:15:34](#)
الاول دل الحديث على ان صدقة الفطر تجب بغروب شمس اخر يوم من ايام رمضان. من جهة انه اضاف الصدقة الى الفطر من جهة
انه اضاف الصدقة الى الفطر واذا غربت شمس اخر يوم من ايام رمضان فقد دخل - [00:16:01](#)
الفطر وانتهى شهر رمضان وانتهى الصيام الوجه الثاني قوله عليه الصلاة والسلام طهرة للصائم طهرة للصائم وانقضاء الصوم وانتهائه
يكون بغروب شمس اخر يوم من ايام رمضان فمن لم يدرك شيئا من رمضان - [00:16:28](#)
ولم يصم فيه لم يحتج الى هذه الطهرة من الصوم لانه لم يصم او لم يدرك شيئا من رمضان وهذا لا تلزمه زكاة الفطر فهي مضافة الى
الفطر. تسمى زكاة الفطر - [00:16:57](#)
فكانت واجبة به اي بالفطر كزكاة المال تصبح واجبة بالمال اي بوجود المال طيب القول الثاني قال وقت وجوب وقت وجوب زكاة
الفطر يبدأ من طلوع فجر يوم الفطر مش من غروب شمس اخر يوم من ايام رمضان لأ من طلوع فجر - [00:17:15](#)
يوم الفطر هذا مذهب الاحناف وهو قول من قولين مشهورين عند المالكية. وقالوا الامام الشافعي مذهبي القديم واستدلوا بحديث
ابن عباس الذي ذكرته طرد رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث - [00:17:43](#)
وطعمة للمساكين. من اداها قبل الصلاة اي قبل صلاة عيد الفطر فهي زكاة مقبولة. ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقة وجه
الدلالة ان صدقة الفطر اضيفت الى الفطر - [00:18:08](#)
ولا شك ولا ريب ان الاضافة للاختصاص والاختصاص للفطر كما هو معلوم عند جماهير اهل العلم يكون باليوم دون الليل يكون باليوم
دون الليل واستدلوا بما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر - [00:18:29](#)
ان انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة يعني قبل خروج الناس الى صلاة

عيد الفطر الحديث يدل على - 00:18:51

ان وقت الاداء الذي حث عليه الشرع وحث عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر به هو قبل خروج الناس الى صلاة العيد فعلم حينئذ ان وقت وجوبها هو يوم الفطر - 00:19:10

هو يوم الفطر ولذا سميت بصدقة الفطر ويدل على ان وجوبها يكون بطلوع فجر يوم الفطر ويوم العيد طيب سؤال مهم هل يجوز تعجيل زكاة الفطر عما ذكرناه - 00:19:34

والجواب نعم والجواب نعم يجوز ان تعجل زكاة الفطر عن وقتها بيوم او يومين هذا ايضا ليس من عيدنا وليس من كيسنا بل هو قول عند المالكية هو من هو المالكية اصلا - 00:20:08

ومذهب الحنابلة ان تخرج زكاة الفطر قبل العيد بيوم او يومين استدلوا بما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين - 00:20:35

وجه استشهاد واضح ان اعطاءهم صدقة الفطر قبل يوم عيد الفطر بيوم او يومين لو لم يكن مقبولا وجائزا لنهاهم صلى الله عليه وسلم عن ذلك اذ لا يجوز تأخير البيان في حقه عليه الصلاة والسلام - 00:20:59

عن وقت الحاجة وهذا بلا شك ولا ريب لا يخفى على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم يخرجون صدقة الفطر قبل العيد بيوم قوي يا امية فلا يحق لهم اصلا - 00:21:25

ان يفعلوه الا ورسول الله عليه الصلاة والسلام سامع به عالم به فدل ذلك على جواز ان تخرج الزكاة قبل العيد بيوم او يومين طيب قالوا زكاة الفطر زكاة مفروضة كزكاة المال - 00:21:42

ويجوز ان تخرج زكاة المال لحاجة او للضرورة قبل وقتها وكذلك صدقة الفطر الحكمة المشروعية ان تغني الفقراء في يوم العيد فان قدمها من زمني او بالوقت لحصول المقصود من اغناء الفقراء في يوم العيد - 00:22:09

بيوم او يومين قبل حلوله فهذا لا يخل بالحكمة من مشروعيتها ولا يخل بالمقصود منها والدليل قد ذكرناه بل وقد اجاز الاحناف بل وقد اجاز الاحناف تقديم زكاة الفطر عن وقت الوجوب - 00:22:38

اذا كان هذا التقديم للزكاة هو الاصلح والنافع والانسب للفقراء والمساكين فالغاية منها اغناؤهم طب من قيمتك قالوا الاحناف من اول العام وعند الشافعية قالوا يجوز تعجيل زكاة الفطر من اول شهر رمضان - 00:23:06

تصرف للفقراء والمساكين والمحتاجين ولا تصرف زكاة الفطر للمصارف الثمانية بل هي صنفين الاولين من الفقراء والمساكين من المحتاجين لكن لا تنفق زكاة الفطر في بقية مصارف الزكاة الثمانية التي بينها بفضل الله جل وعلا تفصيلا قبل ذلك - 00:23:32

سؤال اخر ما هو اخر وقت لزكاة الفطر والجواب اختلف فيه اهل العلم على عدة اقوال ارجحها قولان القول الاول قالوا اخر وقت زكاة الفطر الذي يحرم بعد ذلك تأخيرها عنه - 00:23:58

هو غروب شمس يوم عيد الفطر هذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة واستدلوا بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:24:26

قال كنا قال ابو سعيد كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر يوم الفطر طاعا من طعام وجه الدلالة قوله يوم الفطر يوم الفطر فيصح اخراج الزكاة في اليوم كله - 00:24:49

فكلمة يوم الفطر يصدق على كل اليوم على جميع اليوم على جميع ساعات النهار واستدلوا بحديث ابن عباس الذي ذكرناه انه صلى الله عليه وسلم قال ومن اداها بعد الصلاة - 00:25:19

هي صدقة من الصدقات من انها قبل الصلاة فيها زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فيها صدقة من الصدقات فتكراره صلى الله عليه وسلم لقوله من اداها مع اتحاد مرجع الضمير في المرتين - 00:25:41

يدل على ان الصدقة المؤداة قبل الصلاة وبعد الصلاة هي سرقت فطر لكن في المرة الاولى ادى الفريضة وفي المرة الثانية حينها خرجها نقص ثوابها وصارت كغيرها من الصدقات والمقصود منها كما بينا - 00:26:04

ان نوسع على الفقراء والمحتاجين في يوم العيد وهذا الغرض وهذه الحكمة وهذا الهدف يتحقق ايضا بعد صلاة العيد فاخر وقت هو غروب الشمس اخر يوم من الايام رمضان واستدلوا - [00:26:30](#)

بجواز اخراجها يوم الفطر قالوا هذا ينسحب على اليوم كله بطوله اما القول الثاني قالوا ان اخر وقت لزكاة الفطر هو صلاة العيد ويحرم تأخيرها الى ما بعد صلاة العيد - [00:26:57](#)

فان اخرها لم تقع زكاة فطر بدليل الحديث الذي ذكرناه وانما هي صدقة من الصدقات حديث ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث - [00:27:16](#)

وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلاة اذا كانت مقبولة ومن اداها بعد الصلاة هي صدقة من الصدقات. حديث ابن عمر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة - [00:27:39](#)

ثم استدلوا بحديث عام في الباب ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اي مردود فاذا اخرها حتى يخرج الناس من الصلاة - [00:27:58](#)

وقد عمل عملا ليس على السنة فاذا تعمد الانسان تعمد هذا كلام دقيق اي عبادة لها توقيت معين يتعمد الانسان ان يخرج عن وقتها لا تقبل منهم لا تقبل منه - [00:28:20](#)

كل عبادة وقت لها الشرع وقتا محددا معلوا اذا تعمد الانسان ان يخرج هذه العبادة عن وقتها الذي شرعه ربنا وبينه نبينا صلى الله عليه وسلم لا تقبل منه هذه العبادة - [00:28:54](#)

من احدث في امرنا هذا ما ليس منه هو رد فمن ذبح الاضحية مثلا في عيد الاضحية قبل صلاة الامام انها لا تكون اضحية وانما تكون ذبيحة تكون لحم شاة قدمها للفقراء - [00:29:14](#)

ونحوهم سؤال اخر هل يجوز قضاء صدقة الفطر والجواب نعم من لم يخرف صدقة الفطر في وقتها يجوز له ان يخرجها قضاء وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ليه؟ قالوا زكاة الفطر حق - [00:29:34](#)

وجب على من يملك ما يزيد عن قوت يومه وليلته فمن لم يؤدها حتى خرج وقت ادائها هي دين في ذمته فهي دين في ذمته لا يسقط عنه هذا الدين - [00:30:09](#)

كما يسقط الدين ان كان بالمال او من المال زكاة الفطر عبادة لا تسقط بخروج الوقت الصلاة لا تسقط بخروج الوقت والمقصود من زكاة الفطر اغناء الفقراء في يوم العيد - [00:30:34](#)

اشد حاجتهم وهذا متحقق في كل وقت حتى ولو فات وقته زكاة الفطر فهي واجبة فمن فاتته زكاة الفطر لاي سبب من الاسباب او لعذر من الاعذار فيجب عليه ان يؤديها - [00:30:58](#)

ان تيسر له ذلك فهي دين في عنقه واجب الاداء مسألة اخرى في غاية الاهمية وتحدث كل عام في رمضان تقريبا كل عام بلا مبالغة مشكلات كثيرة بين مؤيد ومعارض - [00:31:22](#)

وبين من يحكم على من يفعل هذا بالسنة وعلى من يخالف وهذا بالبدعة الى غير ذلك الا وهي قضية جنسي ما يخرج في زكاة الفطر وهل تجزئ القيمة ام لا - [00:31:48](#)

ما الذي يجب على المسلم ان يخرجهم زكاة الفطر هل يخرجوا زكاة الفطر طعمة من قوت بلده فحسب ام يجوز له ان يخرجها ايضا قيمة نقدية بالمال تعالوا بنا لتعرف على جواب هذه المسألة - [00:32:09](#)

بالتفصيل والتأصيل العلمي المدعم بالدلة واقوال اهل العلم والفقه وذلك في اللقاء المقبل ان شاء الله تعالى ان قدر البقاء واللقاء والله جل وعلا اسأل ان يعلمنا وان يفقهنا وان يبصرنا بالحق وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. واكرر واؤكد لبعض ابنائنا - [00:32:29](#)

واخواننا انا لا اقدم مقاطع لمجرد المشاهدة عبر وسائل التواصل كلا بل انا في منهج متكامل اقدم من خلاله شرحا لديننا كله حتى لا يتوقف ابن من ابنائنا او بنت من بناتنا عند مقطع. ثم يقول ودواءه يا عم الشيخ - [00:32:57](#)

هو ده وقت زكاة فطر هو ده وقت زكاة المال ارجو ان ينتبه ابناؤنا لذلك حتى لا يتلفظ احد بكلمة لا ترضي الحق تبارك وتعالى فانا اقدم الدين كله. لا اقدم من اجل المشاهدة. كلا كلا. هذا لا يعنيني - [00:33:24](#)

هذا لا يعنيني انما انا اقدم شرحا مفصلا لدين الله تبارك وتعالى يستفيد به من اراد الاستفادة من المسلمين والمسلمات ومن اراد ان يتعرف على دينه مدعما بالدلة الصحيحة من كتاب ربنا - [00:33:46](#)

وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم واقوال اهل العلم والفقه جزاهم الله عنا خيرا وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته والله فوق العالمين رقيب. خرج الامين على - [00:34:06](#)

الصحابة مشرقا واذا الحبيب من الامين قريب. فتذكر الكريم لقاءه في الغار يفرح واللقاء مجيد. سأل النبي الجوامع كلها بعد السؤال يقول انت مصيب الجميع من السؤال وردي امر الامين مع الرسول عجيب - [00:34:35](#)

يقول ما الاسلام يا خير الورى الناس حيرا والنبي لبي هذا امين الوحيد جاء معلما جبريل يسأل - [00:35:15](#)